يجوز انه يغلط واما الكبائر من الذنب فلا يجوز والله
تعالى يعصمهم عن ذلك بكرمه واما المعتزلة لعنهم الله
فانهم قالوا لا يجوز للانبياء عليهم السلام لا الكبائر
ولا الصغائر ولا يجوز وقوع الذنب منهم بحال
وهذا غير صحيح لان معلوما ما حصل من ذنب
ادم خطاء وقصة داود وما وقع ليونس وايوب
صلوات الله عليهم اجمعين وظاهرها كان الا وخطاء ولم
يكن منها كبيرة وانتهوا في الدقة واستغفروا الله
لهم ورسول الله محمد صلعم لما اشتد بهم الحال والقتال
يوم بدر قال اللهم ان تهلك هذه العصابة فلن تعبد
في الارض ابدا وهذا لا ذنب عليه وقال بعضهم قوله
تعالى ما تقدم من ذنبك كان هذا يوم حنين حيث
لما راى عسكره اثني عشر الفا فارس شاكين في
الحديد لا يرى منهم الا عين فقال هذا جند لا يغلب
اليوم فسلط الله عليهم ابليس حتى دخل بين الصفين

DIGITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وصاح الا ان محمد افقال فانهزم المسلمون وله يبق منهم
الا ثلاثة رجلا وفي رواية تسعة عشر رجلا ثم تجاوز
الله عنه فجاء جبريل عليه السلام فامره ان ياخذه من
الحصيات الوادي كفاويرميها في حق وجوه الكفار
فقال رسول الله صلعم لعبد عباس ناولني من حصيات
الوادي كفا فناوله وقال رسول الله صلعم شاهت الوجوه
ثم لا يبصرون ورمي الحصباء في وجوه الكفار فبعث
الله ريحا فنعتها الي اعين الكفار وظانوا اية الف
لم يبق منهم الا ادخلت الريح شيئا من تلك الحصيات
في عينه فانهزم الكفار وامر رسول الله صلعم عباد وقال
فوضعوا في الصوت حتي صعد فنادي اصحاب محمد عود
والي القتال فان محمد اصلعم من الاحياء وانهزم المشركين
فبلغ الله تعالي صوته اليهم وظانوا فيهم من انهزم فرسانهم
في تلك فعادوا ظاهم واتبعوا الكفار وسواء ذراريهم وموالهم
واموالهم فقال صلي الله عليه وسلم ان لهذا امر تلك الحصاة

الاية ومعناه انا فتحنا عليك ابواب الخير وغفرنا لك
ما تقدم من ذنبك وتغفر ما تاخر منها من المستقبل وقيل
معناه عصمناك من الماضي ونعصمك من المستقبل عن
المعاصي فصار قوله تعالي ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر ناسخا لقوله تعالي ما ادري ما يفعل بي
وبقي قوله تعالي ولا بكم شيئا فاذ سال سايل هل
يجوز علي الانبياء المعصية والذنب الجواب انا نقول
فيه اختلاف بين العلماء والقصد في هذا الكتاب
بيان الناسخ والمنسوخ وما ذكر الخلاف وقد بيناه
في غير هذا الكتاب غير انا نذكر طرفا منه هنا اعلم
انما عند اهل السنة والجماعة ان الصغاير من الذنوب
الزلات فقد يجوز علي الانبياء عليهم السلام ويقع
لهم الخطايا والزلة احيانا قيلا يقرون علي تلك
الغفلة بل ينتهون فيه عن قريب ويستغفرون
هذا في غير اداء الرسالة واما في اداء الرسالة فلا

ادرى ما يفعل بى ولا بكم اخبر النبى صلعم انه لا ادرى ما
يفعل به ولا بامته ثم نسخ بقوله تعالى انا فتحنا لك
فتحا مبينا وبيان ذلك ان الله تعالى لما بعث محمدا صلعم
برسالته اخبر بانه يدعو الخلق الى الاسلام فمنهم من اسلم
ومنهم من كفر فقالوا نحن امنا ما ذا يفعل بنا الا الجنة
بقينا فنزل قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل
اى ما كنت اول من ارسل ادرى ما يفعل بى ولا بكم معناه ان
الرسل لم يعرفوا ما يفعل بهم وبامتهم وانا واحد من
الرسل ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وانما يعلم الرسالة
بمدة بقى بعد هذا الحكم ستة عشر سنة فقال الكفار مكة ومنافقو
المدينة كيف رجلا لا يدرى ما يفعل به ولا بنا وقد ادعى
انه عالم بالمدينة ثم نزل قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية فخرج رسول الله صلعم و
جهز بثلاثة وقال لقد انزل الله اياتا هن احب الى
مما طلعت عليه الشمس ثم قرأها فتحنا لك فتحا مبينا

ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وما ادرى ما
يفعل بى ولكن الله يعلم انه يغفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر
منك لما وصل اليهم وعدوا وصل اليهم فوصل الى
احد منهم او اثنين لكنا او صلناك الى عشرين مائة الف من
الكفار وهن مناهم فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا
مبينا الاية قال الصحابة رضى الله عنهم هنيئا لك يا رسول
الله فقد ظهر ما يفعل لك ولكن بقى امرنا على الاشكال
فنزل قوله تعالى وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا
فقال المسلمون يا رسول الله ما الفضل الذى يفعل بنا فنزل
قوله تعالى ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى
من تحتها الانهار فقال الكفار والمنافقون فقد ظهر ما يفعل
به وباصحابه واتباعه ولكن لم يظهر فيما بقى فنزل
قوله تعالى ويعذب المنافقين والمنافقات
والمشركين والمشركات الى قوله وساءت مصيرا فصار
هذه الايات ناسخا لحكم قوله تعالى وما ادرى ما يفعل

بي ولا لكم وقد قيل ما تقدم من ذنبك اي من ذنب
ابيك ادم صلوات الله عليه وما تاخر من ذنبك
وذنب امتك والحكم الثاني في قوله تعالى فاصبر
كما صبر اولوا العزم من الرسل الى قوله ايوم يرون
ما يوعدون فامره بالصبر الى يوم القيامة ثم نسخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة محمد صلى الله عليه وسلم وليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الفتح وليس فيها من
المنسوخ بل ناسخ كقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
سورة ق وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول في
قوله تعالى اصبر على ما يقولون ثم نسخ حكم الصبر
مع الكفار بقوله تعالى اقتلوا المشركين والحكم الثاني
في قوله تعالى وما انت عليهم بجبار اي المسلط حكم
هذا القدر من الاية منسوخ بقوله ثم فاقتلوا المشركين و
باقي السورة محكمة سورة الذاريات وفيها من المنسوخ حكم واحد
في قوله تعالى فتول عنهم فيها انت بملوم ثم نسخ بقوله

فاقتلوا المشركين سورة الطور وفيها من المنسوخ حكم واحد
في قوله تعالى فاصبر لحكم ربك ثم نسخ حكم الصبر مع منسوخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة النجم وفيها من
المنسوخ حكم واحد قوله تعالى فاعرض عن من تولى عن
ذكرنا ثم نسخ بقوله تعالى فتول عنهم يوم يدع الداع
الى شيء نكر ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
سورة القمر وفيها من المنسوخ حكم واحد في قوله تعالى
فتول عنهم يوم يدع الداع الى شيء نكر ثم نسخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة الرحمن عز وجل
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ على الاصح الاقوال سورة
الواقعة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الحديد
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المجادلة وفيها من
المنسوخ حكم واحد في قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة والقصة في ذلك ما رويا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب يوما الكوفة

فقال ايها الناس ان في القرآن كرة وفي تلك السورة
اية لم يعمل بها احد قبلي ولا يعمل بعدي الي يوم القيامة
فقيل يا امير المؤمنين وما تلك الاية فقال لا كثرت المسائل
فانزل الله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا جئتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فاوجب الصدقة على كل من
اراد مناجاة الرسول فامسك على المناجات في ذلك
اليوم فيقال قصد فخنة وصرفه بعشرة دراهم وناجيت
الرسول عشر مرات في ذلك اليوم اسأله في كل مرة مسألة
فنزل في اخر اليوم اءاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم
صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وبطاعة الله ورسوله والله في الامر والنهي
سورة الحشر وليس فيها منسوخ واما ناسخ قوله تعالي
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ناسخ بقوله
تعالي يسألونك عن الانفال الاية سورة الممتحنة وفيها
من المنسوخ ثلاثة احكام الاول في قوله تعالي لا ينهيكم

الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب
المقسطين فانزلت هذه الاية في شأن خزاعة وهلال بن
عويمر ومدلج بن عوص ظاهرية المسالمة والصلح مع كل
من طلب الصلح عن الكفار فنسخ بقوله تعالي فاقتلوا
المشركين والحكم الثاني في قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الي قوله واتوهم
ما انفقوا والقصة فيه ما روي ان رسول الله صلعم قضى مكة
عام حديبيه في الفتح وسبعة من اصحابه رضي الله عنهم
واحرموا بالعمرة وساقوا البدنة فلما بلغوا الي الحديبيه حالفهم
المشركون ومنعوهم من دخول الحرم وخرج سهيل بن عمرو
فصالح بينهم وبين اهل مكة على ان ينصرفوا تلك السنة
كتبوه كتاب العهد على يعود في سنة الثانية معتمرا ويدخل
مكة معتمرا بالصلح وكتبوا في العهد ان من جاء الي رسول
الله صلعم مسلما رده الي اهل مكة ومن جاء الي مكة من اصحابه

مرتد الا يرد دونه وكره بعض الصحابة رسول الله صلعم
هذا الشرط والعهد بقلبه ولكن لم يظهر فلما رجع رسول الله
صلعم لحقت به امراة في الطريق فقالت انا امنت بك يا رسول
الله صلعم لحقت بك وهاجرت اليك ولما نزل عنه رسول
الله صلعم براحلته وجاء وهي على راحلته من المدينة جاء اخوان
من اهل مكة زوج تلك المراة وقالا يا محمد لم تخفر طينة
العهد حتى عدرت فيها رسول الله صلعم بان يرد تلك
المراة اليهم فانزل الله تعالى جبريل عليه السلام بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الاية وقال الامتحان ان تحلف المراة انك لم
تهاجري لبغض الزوج ولا غضبا على زوجك ولا جل طمع في الدنيا
فان حلفت فانت لا ترد على زوجها واكن يرد على زوجها
ما انفق من المهر وغيره وقد قال الله تعالى في الاية لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن واتوهن ما انفقوا فرد رسول الله صلعم
مهرها على ذلك الزوج فحكم وقال لا وليل القدر انها كان

PERPUSTAKAAN LEMBAGA DARUL HADIS MAHAD AL-ZAMAN KELANTAN
KEMENTERIAN AGAMA

ما ذكر في حلف وعهد ما الرجال واما النساء فلم يجر لهن ذكر في ذلك
عهد ثم صار حكم الاية فيها منسوخ بقوله تعالى براءة من الله
ورسوله الى ان قال واعلموا انهم غير معجزي الله تعالى
انهم هم الذين نقضوا العهد ونقض العهد هو
جانبهم ثم ان الله تعالى رفع العهد من جانب رسول الله صلعم
بعد انقضاء الكفار عهدهم ونسخها على ما بيناه والحكم الثالث
في قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا وحكم العهد الذي
وقع بين المسلمين والكفار ان يردوا على المسلمين شيئا فاكم ثم نسخ
هذا الحكم والعهد نظما بقوله تعالى براءة من الله ورسوله
الى الصف وليس فيها منسوخ ثم هو قوله تعالى سواء عليهم استغفرت
ولا منسوخ سورة الجمعة وليس فيها منسوخ ولكن فيها ناسخ
وهو قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم
الاية سورة التغابن وليس فيها منسوخ وفيها ناسخ وهو
قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم الطلاق وليس فيها ناسخ و

فمنسوخ [illegible] المعارج وفيها من المنسوخ
تعالى يا ايها النبي [illegible] الاية
فيها ناسخ ولا منسوخ [illegible] والقلم وفيها من المنسوخ
حكمان المحكم الاول وفي قوله تعالى فذرني ومن يكذب بهذا
الحديث ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثاني
في قوله تعالى فاصبر لحكم ربك صار حكم الصبر مع الكفار منسوخا
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين [illegible] الخافة وليس فيها ناسخ
لا منسوخ سورة المعارج وفيها من المنسوخ حكم واحد في
قوله تعالى فذرهم يخوضوا ويلعبوا ثم نسخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين [illegible] نفرج وليس فيها ناسخ ولا منسوخ
[illegible] المزمل وفيها من المنسوخ [illegible] الحكم الاول
والثالث يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
فيخير في الثالثة منسوخا وبيان ذلك ان الله اوجب قيام
الليل في فرض هذه الاية اوجب الله على رسوله ان يصلي جميع

وفعلنا وفعلا وفعلان وثلاث تفعلان [illegible] في فعلوا ويفعلون وتفعلوا
[illegible] في فعلتا وتفعلان [illegible] في فعلا
في فعلتا في فعلتا في فعلتا
في فعلتا في تفعلان فاليس له
علامة فاعلم عليه بتاء سواء كان فعل او فعلت وفعل في فاعل وتفعل وافعل
تفعلان [illegible] في فعلت [illegible] فاعلم عليه
في فعلا وفعلا وفعلا وتفعلان من الوجه الثاني [illegible] على تفعلان
تفعلان من الوجه الثالث [illegible] على تفعلان
الجمع فاعلم على [illegible] في فعلوا وفعلوا وفعلوا وفعلوا وفعلوا وفعلوا
[illegible] على فعلوا في فعلوا
[illegible] على فعلوا في فعلوا
[illegible] على فعلوا في فعلوا
[illegible] على فعلوا في فعلوا
[illegible] على فعلوا في فعلوا
والمتكلم وحده وهو ما يختص في فعل من الوجوه ان يدل على شيء

البارز والخارج واحد وهو ما يخرج من
فعل ما يدل عليه [illegible] ان الواو والنون للفعل اشتاعة
نحو [illegible] الجمع في فعلت
[illegible] جماعة المؤنث وتا وتم وتن
[illegible] الضمير تاريخ منها سواكن وهي تقتضي
حركة ما قبلها وهي الالف للثنيات وواو الجمع وتا فعلت
وياء الضمير نحو فعلا وفعلاة وفعلوا ويفعلون
وتفعلين وتفعلان [illegible] منها متحركات وهي ند
تقتضي سكون ما قبلها وهي نون الجمع المؤنث وتن
وتما وتم وتن وتن وتا نحو تفعلن وفعلن و
فعلنا وتعلم وتعلمن وفعلتن وفعلنا وفعلنا ٥
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وقد وقع فراغ الكاتب المسمي الخلاصة من الخطا
في يوم الثلاثة في شهر جماد الاول في وقت الظهر
ولما تبه وصاحبه الصغير الضعيف الحقير

بسم الله الرحمن الرحيم

مستعين الحمد لله حمد واصفائه وهدانا له بمنه واكرمنا بارسل
ارسل واجل الكتب وانزل الشرايع بيانا وبين
في كتابه الاحكام وفرق بين الحلال والحرام وانزل
عليه المجمل والمفصل والمطلق والمقيد والخاص والعام
واكرم بعلمه كتبه من يشاء من عباده ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لهو السميع العليم و
صلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قال
القاضي الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الاكرمي
رضي الله عنه وعن اسلافه اني لما اردت ان اضع
في كتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث ورايت
الناسخ والمنسوخ في كلام ابي الصالح رضي الله عنه
لانه اذا تكلم في تفسير القرآن احتاج ان يعرف الناسخ و
المنسوخ لانه اذا لم يعرف الناسخ من المنسوخ ربما
يحكم بوجوب شيء ويكون ذلك منسوخا وبتحريم

التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ إذا فتحت . والعشر و
المنافقون والتغابن والتحريم هكذا إلى آخر السورة
التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ في ثلاثة وخمسون سورة
وهي خاتمة الكتاب ويوفق والدها في الجنة بواطن
قريش وصحبه والجن والرحمن والواقعة والحديد
في الصلاة والطلاق واللم يكن والحشر والجمعة والمنافقين
والمزمل والتناد والماعون والفيل وسبحان وكفر وقل
انظروني والمطففين وإذا السماء انشقت والبروج
الفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح
التين فاقرأ والقدر ولم يكن وإذا زلزلت والعاديات
والقارعة وألهاكم التكاثر والعصر والهمزة والم تر
سورة الفيل لإيلاف قريش سورة الماعون سورة
الكوثر سورة النصر سورة تبت سورة الإخلاص سورة
الفلق سورة الناس جاز تقديم وجوه الفعل قبل
يجوز تقديم دخول واقعت الفعل لأنه وجوب فيه لا يتقرر

قبل دخول وقد يوجد الاحتقرواه عن الشافعي
وفي البدعة لو حلف على فعل الصبح قبل دخول وقته
و ذكر أن الصلاة قبل الوقت لا تجزئ
غلبه حتى نقص خطأ الصلاة
لا تطيق ذلك وفي
حتى نقص
وتقضي
بعده
يلزمه
حكم الزكاة
واحد منها
على ما بينه
والصلح

بما على العرب اقتلوا واقتلوا احدهما من الاخرى كثيرا من
الاحرار والعبيد والرجال والنساء فجاءت الغيطلة الاخرى
واطلعوا القضاء من وقالوا الا نرضى الا بالقتل فيما بيننا
حرا بحر وعبدا بعبد وانثى بانثى فاصطلحوا على هذا
منه رجل مكلوم فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا
ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
في قوله كتب عليكم اي احضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين اي يوقف منه مشوخ
بقوله عليه وسلم الا في ان لا كلمت الاية ثم قال
النبي صلعم ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا وصية
لوارث لحكم بعدي في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
حكم ناسخ ومنسوخ والمطلوب القضية فيه ان الله تعالى
لما بعث رسوله صلعم الى الامم من الامم الاول
اوجب عليهم صوم شهر رمضان كما بعد فقهم الصيام ف

خذلهم حتى تركوا وتركوا بعض ما امرهم به ان الله تعالى اوجب
شهر رمضان على اليهود كما فرض على عيسى عليه السلام من بينهم قالوا
لا يطيق هذا وهذا الصوم يقع في الصيف الصنايد هو غلبة الحر
فان الله تعالى يغني من تعذيبنا فصوروا لهذا الشيطان اجرم قالت
فاتبعوه وتركوا الصوم في شهر رمضان واوجبوا على انفسهم صوم
يوم واحد في كل سنة قالوا الصوم هذه الايام لانها العيد وفية
ومن اراد منهم ان يتفضل فيصوم اربعين يوما ثلاثة ايام متوالية
انها الايام التي وعد الله موسى عليه السلام واخذ وهو اوجب
الله تعالى بعد ذلك على المكلفين هو الم شهر رمضان فصاموا حتى خرج
عيسى عليه السلام فمن بين اظهرهم وهلم يعتقدوا بما اجرى الله
للوجوب وقالوا ان شهر رمضان فمن الشهر العربية انما وقع في
الصيف مظهره يقع في الشتاء فلا نطيق بذلك فاوحى الله اليهم ان
صرفه نصرفها الى الشهور الرومية وكفوه في وقت لا اختلاف
صيفا ولا شتاء وان ابوا ان يدعوا شيئا فزادوا فيها من
الشهور العربية الى الرومية وزادوا في وقت يقع الدراسي

اخر الشتاء فاول الربيع على الشهور عشرة ايام واجب عليهم
صوم اربعين يوما شهر من بعد ذلك بعد الله فقال هذا الفرض
الاعظم به من الله تعالى على تغيير الصوم فزاد عليهم عشرة ايام
فصاموا خمسين يوما وهم الان يصومون خمسين يوما او يصومون
ثلاثة عشر شهرا عن الاربعين واتفقوا على ذلك وحرموا صوم
شهر رمضان ثم نزل الله تعالى لما بعث محمد صلعم بالرسالة
اوجب عليه وعلى امته صوم شهر رمضان فوافقهم شكر الله تعالى
على ذلك وهو المعنى الذي نسخ من قوله تعالى كتب على الذين
من قبلكم هو ان الله تعالى لما اوجب الصوم على الامم الخالية
فاذا افطروا فاذا يحل لهم الطعام والشراب والجماع
مع النساء ما لم يناموا فاذا ناموا حرم عليهم الطعام
والشراب والجماع الى وقت المغرب من الغد فاوجب الله
تعالى صوم شهر رمضان على امة محمد عليه السلام كذلك
وكان المسلمون اذا ناموا حرم عليهم الطعام والشراب
والجماع فكانوا على ذلك وقع اربعين نفرا من اصحاب

رسول الله صلعم منهم رجل يقال له صرمة بن انس
يكنى ابا قيس رضي الله عنه وكان من جهة الانصار وله
نخل وزراع عمل في الحقل والزرع اتى اهله المغرب
ثم رجع الى بيت فقال لهم اهله كنت اصلحت لك
طعاما وقد رقدوا ولم تنم حتى اصبحت لك واشتهيت
المرأة باصلاح الطعام اليها فعلت المرأة ذلك الرجل قد
نام وحرم عليه الطعام والشراب فخرج يقطر الماء على
شيئا ولم يشرب تلك الليلة وغاذا هو يشتغل في
النخيل فبكر الى النخيل فاغمي عليه فلما ارتفع النهار
والايام الصيام خرج فرفع شيئا عليه من الجوع والعطش
فحمله الى بيته فمر رسول الله صلعم وهو يهذي بين الناس
فقال ما اصابك فاخبره بالقصة فنزل ارحم امتي
وخفف عليهم هذه الاية وغفر لصاحب ايشرفا تفقه بعد ثلاث
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر ليلة وغاب فاستيقظ
من النوم فوقعت عينيه على امرأة فغير ان ارفاستيقظها

وغلبته فوضعها فلما فرغ من ذلك وغسل وقام يصلي
ويبكي الصباح بن جاء بكأس الى النبي صلى الله عليه
وسلم واخبره بالقصة فاغتم لذلك فاخبر رسول الله صلعم
وقال ما كنت احذر الدنيا يا عمر فانزل الله جبريل
عليه السلام بهذه الاية فقال اقرأ يا محمد احل
الله لك ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية كرامة
لعمر رضي الله عنه من الله تعالى قد اختص بجميع المسلمين
بسبب عمر هنيا للناس اكلوا والتهموا يا سين لهن
عليهم الله اكلوا كلوا تختانون انفسكم يعني عمر رضي
الله عنه فتاب عليكم وعفى عنكم وخاطبه بلفظ الجماعة
فقال فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر يعني بياض النهار من ظلمة الليل
فصار الحكم لله عز وجل كما كتبه على الذين من قبلكم
منسوخ بهذه الاية المحكمة في قوله تعالى وعلى

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكم ثابت هذه
الاية منسوخ في هذه الاية محكمة والقضية ان الله تعالى
اوجب صوم رمضان على هذه الامة وكان صوم رمضان
يصوم وهو ان يطعموا مسكينا بدلا عن كل يوم يفطر فنسخ ذلك
من بركته نسخ حكم التخيير بقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فجعل الله تعالى التوكيد في الامر
فوجب الصوم على الصحيح حيا قال ابن عباس رضي الله عنهما
بالعلم وقيل هذه الاية نزلت في شان النوافل والتطوع
الله اعلم انه عز وجل عن الصوم عذارى لهم قوة الصوم لما
فعلى هذا الوجه لا يجوز ان يكون منسوخا
في قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
ولا تعتدوا اعلم ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى
لانه قوله تعالى ولا تعتدوا وضع عنه الاطلاق بالحرب على
الاطلاق ثم نسخ هذا بحكم قوله عز وجل فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فابادخ

الاعتداء على جملة الباقيات فلما ابيح الاعتداء والمبتدأ وهو
على التحريم كذلك ان المشركين [illegible] فرخص لهم في قتالهم والانتقام
عند المسجد الحرام حتى يبدأوا بالقتال كما قال فان قاتلوهم كذلك
جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم فحرم في هذه
الآية القتال في جميع الحرم بالكتاب في ظاهر الآية ويسنده وهو
بالقتال بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الآية واباح قتال المشركين وقتالهم البداءة بهما فانهما
وجبتا فانزل الله تعالى قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
والاقربين نسخ ذلك بجملة الزكاة وبين الله تعالى
مصرف الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية فجملة تلك الصفة وجوبها صار منسوخا
بحكم صرفها الى الوالدين والاقربين منسوخا بقوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الآية يرجح الفقهاء ان
كل من لزمته النفقة لا يجوز صرف الزكاة اليه

اعتبارا بالوالدين ونسخت الزكاة كل الصدقة ونسخ
صوم رمضان كل صوم ونسخت الاضحية كل
قربان [illegible] عشر في قوله تعالى يسألونك عن
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير صد عن سبيل
الله الآية حرام الله تعالى القتال مع الكفار في شهر الحرام
ابتداء وهو رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ونسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين [illegible]
عشر في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية
قال ابن عمر وابن عباس حرمت الخمر في لغة العرب
والآية نصا على تحريم الاثم هو الخمر في لغة العرب
فقال الشاعر يطرح جفنة الاثم حتى ضل اعتلي من الاثم
الاثم يذهب بالعقول فرط القائلين الامام الاشعري
ذكرها هنا ليدل على ان قوله تعالى يسألونك عن الخمر
والميسر منسوخ فلم يبح الله انها منسوخة من وجه من الوجوه
فذلك الطويل لم يرخصه على خلاف الحكم

في قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو يعني
الفضل عن اهله كان عاجا كان وقصة فيه ان
في ابتداء الاسلام كان عليه السلام سئل بماذا يتصدق
فانزل قوله تعالى قل العفو وكان الرجل اذا كان
تاجرا يمسك لنفسه وعياله الف درهم يقول ليتجر
بها ويتصدق بالباقي وبقية دهره يتصدق بالباقي
ولا يدخر لنفسه شيئا فاذا كان من اهل الضياع يمسك
لنفسه وعياله قوته ليلة ويتصدق بالباقي ولا يدخر لنفسه
شيئا ويقعد عيالا فقيرا بائسا وبقي عليهم الامر فقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها الاية حتى يجب الزكوة ومحل في قدرها
يعني قدر الواجب وقدر المرجب فيه ثم بينهما رسول
الله صلعم قدر الواجب في البقر والغنم والذهب والفضة
فصار حكم الاية منسوخا بهذه الاية و
عشر في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن

ثلاثة قروء وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في
ذلك في ابتداء الاسلام كان الرجل اذا طلق امرأته
ثلث تطليقات ثم ندمت قبل انقضاء الطلاق فان
الى قعود فانطلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فيحرم النكاح والرجعة بعد التطليقة الثلثة فلما
صار يجري في هذه الاية فلا تحل للرجل ان يتزوج بها
بعد التطليقة الثلثة حتى يتزوج بزوج اخر ويدخل
الزوج الثاني بها حيوة يحل للزوج الاول ان يتزوج
بها فصار حكم هذه الاية منسوخة بقوله تعالى بعد ثلثة
احق بردهن في ذلك بعد التطليقة وبقي حكم النكاح
بعد التطليقة والتطليقتين ثابتا غير منسوخ وحكم
عشر والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج لانه كان في ابتداء
الاسلام اذا مات الزوج اعتدت المرأة سنة يحكم
بهذه الاية ثم نسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم

منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن
وبالحكم الثاني عشر في قوله تعالى لا اكراه في الدين اي سوا
الله صلى في ابتداء الاسلام الى ان يتباع الرسالة ودعوهم
الى الاسلام بالبيان والكلام الحسن ثم حكم قوله تعالى لا اكراه
منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فصار حكم ترك الاكراه على الاسلام منسوخا بالقتال
عشر في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فاوجب الاشهاد
على المبايعة ثم اختلفوا فيه قال الشعبي وابو عبيدة اللحي
ان هذا الحكم ثابتا غير منسوخ وقال المسروق قال الا حكم
وجوب الاشهاد على المبايعة قد نسخ بقوله تعالى فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وبقي
الاشهاد مندوبا غير واجب الحكم الثامن عشر
ان جل واصاني انفسكم واتخوفوه يحاسبكم به الله
يوم القيامة فلما نزلت هذه الآية ثقل الامر على الصحاب

رسول الله صلى فجاؤا الى النبي صلعم وقالوا انا نخطر
على قلوبنا ما نحب ان نتكلم به وان احدنا ليخطر له الخطرة
على قلبه كالذي يقول انا قال الله صلعم ما امرتم به
قالوا نعم فاطمأنت قلوبنا فلما ان فعلوا ذلك نسخ الله
قوله تعالى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
حالا تغليظا فيكم الخواطر التي لا تذكر وذهب الخطرات عن قلوبكم
قد غفرت لكم ورفعت ذلك الحكم فيه رسول الله صلعم
سمعا لان عمر ان عبد الله ايانا ما يثاني وبنوخيا
حكم واحد ايا الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي
اتقوه كما امرهم الله تعالى عند ايجاب رسول الله صلعم
يا رسول الله ما حق تقاته قال رسول الله صلعم حق
تقاته ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان
يشكر فلا يكفر قالوا يا رسول الله ومن
يطيق ذلك وكل واحد منا يخشى ان ينقطع
في مخالفة هذا الامر وصاقت صدورهم فانزل بعد

ذلك ثم ذكر ذلك بعد ذلك وقوله تعالى وجاهدوا في
الله حق جهاده معناه اذا جئتم ما وجب عليكم فقد ادى الذي
حق عليه فرائضه فهم على ما كان وقال الذي يعرفه
حق معرفته ويعبده حق عبادته الذي نزل قوله تعالى
في سورة التغابن فاتقوا الله ما استطعتم اي بعبادته
وطاعته واعرفوه واذكروه حيث ما كنتم فهذا
حكم حق تقاته وحكم جهاده منسوخان بهذه الآية
وباقي الآيات من المحكمات الآتي يجب علينا الايمان
بها وقولنا في الآجال هي المعرفة والذكر والعبادة
والطاعة والتقوى [illegible] الناسخة مدنية اياتها
مائة وسبعون وخمس اياتها وفيها من المنسوخ
ثلثة عشر حكما المحكمات [illegible] في قوله تعالى واذا
حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فاختلف
المفسرون في معنى الآية فقال مجاهد رضي الله عنه

لان في ابتداء الاسلام انما كان هذه الآية وجبان يصل
في جميع من حضر من ذوي قرابة القريب واليتامى
والمساكين بشيء من التركة فان لم يكن قبل ان نزل
الآية المواريث ثم ان الله تعالى انزل فرائض المواريث
وبين لكل ذي حق حقه فنسخت هذه الآية بآية
بعد ذلك بالوحي الذي انزل من بعد وقال آخرون
بل حكم الذي في هذه الآية محكم غير منسوخ
قال ذلك في الآية الواجب على ولي اليتيم ان يعطيهم
اذا قسم التركة وقال آخرون هذه الآية
والمساكين قد امر الله ايجابا في مال اليتيم
والمساكين قد امر الله ايجابا في مال اليتيم
الوارث في قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم
الناسخة من تماثلكم فاشهدوا عليهم ان ابوا ان يسلم
فاشهدوا ظاهر مكتوبة في البراءة في اية بعد اية
يتوفى الموت اي يعتق الذي كان يملك حكمه
الزانية في بعض الاسلام ان تحبس في بيت وطعم

وتشفي الى ان يموت ثم نزل حكم قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية فنسخ حكم الحبس
بالرجم في البيت في حق الزانية اذا كانت بكرا بجلد مائة
فان كانت ثيبا محصنة فنسخ حكم الحبس بالرجم وذلك في قوله
تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا
من الله والله عزيز حكيم ثم ورد قراءة هذه الآية منسوخة وحكمها
بقي ثابتا فورد حكم حبس الزانية المحصنة فنسخ بهذا الحكم
هذه الآية هذا ما ذهبنا واختيرناه وفي الناس من
يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويقول انما نسخ حكم
الزانية بالمحبوسة هو ما روي ان رسول الله صلعم خرج
يوما وقال لما نزلت هذه الآية خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة فهذا حكم الحبس والايذاء
منسوخا بهذا الحكم هذا هو الصحيح عند هذه الطائفة
وفي قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان

تابا واصلحا فاعرضوا عنهما الآية ان ثبت في الرجل و
المرأة اذا كان ثيبا فالحكم فيه ما ذكرنا من الكلام في اذى الزاني
والزانية ويجوز ان الاذى نسخ بالجلد في البكر والرجم
في الثيب كما بيناه من قبل هذا قول بعضهم وقال
بعضهم ان هذه الآية في اللواطية فقال ان بعض الشافعية
رحمه الله عليه منسوخ بالقتل وعند ابي حنيفة يعزر
ولا يقتل وكذلك عند مالك والذي نختاره في الله عنهم
في قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب الآية انما تقبل
التوبة من يعمل ثم يتوب عن قريب ولم يؤخر التوبة
ولم يستوف وان هذه الآية قوله تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الآن فاخبر انه من يسلم ولم يتب عن المعاصي
قبل وقت النزع لم تقبل توبته وقت النزع لا تقبل توبته
ولا الكلام ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل الا الذين تابوا ان

الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وفي اي
وقت تابوا وقت الغرغرة او قبله فعلى هذا حكم الآيتين منسوخا
بهذه الآية وقال بعض المفسرين انما نسخ حكم الآية الاخيرة
في حق عصاة المسلمين فانه تقبل توبته وان كان عند بلوغ
الروح واما الكافر اذا اكره عند الموت فانه لا يقبل اسلامه
كما ان فرعون لما اكره حال الغرق لم يقبل اسلامه والاصح
ان الله تعالى يقبل التوبة من المسلم والكافر ومن
تاب منهم ان يغرغر ويقبل ان يأتي حكم ملائكة الرحمة عن
يمينه وملائكة العذاب عن شماله فضل العلم الاسلام
لاني ضروري يا وعرف بالضرورة وان الله تعالى حق
وجميع ما اخبر به الرسل حق واذا رأى اعوان ملك
الموت بأيديهم بأيدي فرعون ورجه بأمر الله فحينئذ لا يقبل
التوبة عن عباده لا من مسلم ولا من الكافر وتوبة
فرعون لم تقبل لهذا السبب لا من اجل انه من تاب
بحالة ضرورية وكذلك الكافرون يوم القيامة

يعرفون الله تعالى ضرورة فيؤمنون بعد حصول علمي
الضرورة فلا يقبل منهم ذلك ايمان اليأس ولهذا قال
الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يقبل منهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
قبل التوبة من عبده ما لم يغرغر تمسك الذين قالوا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده فثبت بقوله عليه السلام
ان هذه الآية هي [illegible] في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم نهى الله تعالى المؤمنين ان يأكلوا اموالهم
بالباطل الا بطريق التجارة والبيع والشراء وكان عادة
العرب قبل ورود الشرع وقبل ابتداء الاسلام انهم اذا
سافروا واحتاجوا وبعد منهم قرى ما يشترونه من الطعام
فمنهم من يحمل كثيرا ومنهم من يحمل قليلا ومنهم
من لا يحمل شيئا وانما يحملون ما معهم من الطعام

بعضها بعض ويبطل بعضها بعضا واحتج بأن هذه الآية
جميعا في اخذ بذلك الحاجة والضرورة الباذل وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل استثنى
عن تحليل الاموال وان لم يكن بعوض الا ان يكون تجارة
لا يقتضي الى اباحة الاطعمة فيكون ظاهرا ان ما تجوز
المعاملة عليه يجوز اكله وان لم يكن من قبيل ما يصح
فلا يكون الله تعالى اباح ما نهى عنه فاما قوله تعالى
في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج الى
قوله ان تأكلوا جميعا او اشتاتا الى قوله فليس عليكم حرج فادوا
الى عادتهم الاولية وهو ان على اذن وكل الاكل بالجميع
والافراد حكم [illegible] في قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم اي من الميراث فكان الرجل
يعاقد الرجل عند الموالات على ان ما ورث قبله ان يرثه
هذا وان كان هذا قبل ذلك ورثه ذلك وكانوا يتوارثون
بذلك الى ان نزلت هذه الآية الموارث فنسخ ذلك وقيل

فوضع عنهم بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
هو منسوخ [illegible] في قوله تعالى فاعرض عنهم وعظهم
ثم نسخ حكم الاعراض عن المشركين بقوله تعالى [illegible]
حيث وجدتموهم وحض على الوعظ والتخويف بالقرآن
في قوله واذكروا ما فيه لعلكم تتقون وقيل ان قوله
استغفر لهم او لا تستغفر لهم الآية منسوخ بقوله ما كان
لنبي ان يستغفر للمشركين ولو كانوا اولي قربى وقيل
لو علم الله تعالى ان رجلا من المنافقين لا يموت الا كافرا
لم يجز له ان يستغفر له وقيل ان هذه الآية نزلت في شأن المنافقين
الذين تخلفوا عن الغزو وقالوا لا تنفروا في الحر فلما رجعوا الى
المدينة وجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لهم
الرسول تاب الله عليه وقيل كان عليه ان يستغفر لهم
الكلام ويظهره ويعلق الكلف ويظهر [illegible] قبول
توبة المنافقين ولا اقبل توبة المنافقين والدليل عليه
اليوم وناسخ هذا الحكم قوله تعالى لا يستغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال النبي

ثم نسخ حكم تخصيص بوجوب القتال عليه دون غيره
بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة
فاوجب على الجميع وارتفع التخصيص [illegible] في قوله
تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق
الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا واختلفوا في
ناسخ هذا الحكم قال بعضهم ان رسول الله صلعم هادن
اهل مكة على ان لا يقاتلوه ولا يقاتلهم عشر سنين
والكفار الذين بين يدي مكة والمدينة تجار يواجرون
فمنهم قوم دخلوا في جملة اهل مكة في العهد ليكونوا
امنين من النبي صلعم فعلم بذلك من اهل مكة
والكفار ثم ان النبي صلعم قصد قتال القوم الذين
اتصلوا باهل مكة ودخلوا في عهدهم وقال غيرهم قد
قتالهم فان عهدنا مع كفار مكة وليس مع اولئك
القوم فانزل الله الا الذين يصلون الى قوم بينكم و
بينهم ميثاق الاية واخبر هم انهم اذا كفوا في عهد

اهل مكة [illegible] عامة عهدهم [illegible] فيه الامر
كذلك الحكم الذين [illegible] وقال ابن [illegible] الى الذين
الى الذين عاهدتم من المشركين فما استقاموا لكم فاستقيموا
عهد رسول الله صلعم [illegible] عهد بين رسول الله صلعم وبين
باربعة اشهر فلما [illegible] وهذه الاية [illegible]
لان يعاهد الكفار اكثر من اربعة اشهر [illegible] المسلمين
ضعف ويكون للكافر ان قوة فلما [illegible] ذلك
ذلك بحكم قوله تعالى فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فنسخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين [illegible] في قوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها الاية حكم قوله خالدا [illegible] اهل السنة
اذا كان القاتل مسلما ولم يتب [illegible] القدرية ليسوا
من جملة المسلمين وقال ابن [illegible] ثابتا غير منسوخ
للقاتل ومن لكتاب الله [illegible] الاية عند اهل
السنة قوله تعالى قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك

به و يعفو عما دون ذلك و على من يشاء فاخبر الله تعالى في
هذه الاية ان قاتل المؤمن عمدا لا يغفر شركه و يغفر معصية
الله تعالى قتل المؤمن او غير ذلك فلا يغفر الشرك و يحال
و قضيه في هذه الاية ان منسوخ بالاية التي
وجد احاله متبع الاخبار بالنبي فيما اخبر عن الله
صلعم و قال لي وجدت متقدما من ابي الشعثاء و مسروق
ما ارى الا انهم قتلوه فاذا قتل النبي صلعم معه رجلا
من بني فهم و قال الرسول قال لهم ان هذا القتيل
بين اظهركم فاما ان تسلموا قاتله الي اخيه ليقتص منه
او تحلفوا خمسين انكم ما علمتم له قاتلا و ترد
و اديته فطلبوا القاتل فلم يجدوه و حلفوا خمسين
و ادوا الدية مائة ابل و النضر و المقيس و معه رسول
الله صلعم فاتوا على موضع فنام رسول الله صلعم و جلس
المقيس يتفكر في امره و امر اخيه و قال رجت و اكلت
على يدي هذا الرجل يعني النبي صلعم فقتل قوم اخي

فاخذه الدية على عار حتى اقتص الاخير و ارضي بديه
بدل اخيه فعلي ان [illegible] الابل و ارجع الى قومي فاخبرهم بالدية
الاية منسوخة لان الخطاء و ما يشبهه [illegible] الاية
انها اية و عشرين اية و منسوخها اية [illegible]
الاول في قوله تعالى [illegible]
فضلا من ربهم و رضوانا فاحكم [illegible] السورة
منسوخة و باقي الاية محكم و لا يقتضي ذلك ان الخطاء احكمه
شريح بن ضبيعة بن شريح بن عمرو بن الاكبر فجاء الى رسول الله
صلعم و هو بالمدينة و قال يا محمد اعرض علي امرك حتى
ارجع الى قومي فاخبرهم بذلك فاما ان كنت معهم و ان
ابوا ان يسلموا كنت معهم فقال له رسول الله صلعم
جملة من شرايع الاسلام و خرج من عند رسول الله صلعم
فقال النبي صلعم دخل هذا الرجل علينا بوجه كافر
و خرج بقفى غادر و مر شريح ابا بكر رسول الله صلعم و اصحابه

فساق الابل فبلغ الخبر اخبر رسول الله صلعم فوجه
نفرا في اثره فلم يقدروا عليه وهذا نسخ الاية التي بعدها
خرج الحديث اصحاب السنن الا ابا داود والنسائي والقلائد فهم
اصحاب رسول الله صلعم ان يغير والخطيئة ما يأخذ واما
ما جاء في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا
شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين
البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا
اي لا تقاتلوهم ولا تغيروا في الشهر الحرام ولا في الاحرام
ولا الحرام على من قصد البيت الحرام ولا تحلوا الهدي وهو الاناث
قصد والمسير ثم نسخ ما بعد قوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم في قوله تعالى فاعف عنهم واصفح
معناه اعرض عن الكفار الذين يؤذونك ولا تقاتلوهم
حتى نزل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر الى قوله ان قال حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون يعني قاتلوهم حتى يسلموا

او يقبلوا الجزية وحكم النبي في قوله شيء فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم فخير الله عز وجل نبيه
شيئا فاختار الفيء وترك معنى الاية والعمل
قال الحسن النصراني واليهودي والمجوسي ان حكم هذه الاية
محكم غير منسوخ وحكم الصابئين اذا تحاكموا اليك حكم
فهو بالخيار ان شاء حكم وان شاء اعرض عنهم وقال
سعيد بن المسيب الى حكم هذه الاية ينسخ بقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله فامر نبيه عليه السلام ان
يحكم بينهم بحكم الاسلام اذا تحاكموا اليه وامام مذهب
الشافعي رحمه الله اذا تحاكم الحاكم ان كان اهل ملة واحدة
فهو بالخيار بين الحكم والتغرير وان كان
احدي الخصمين يهوديا والاخر نصرانيا وجب عليه ان
يحكم بينهم فلا يتخير وحكم الباقي في قوله تعالى ما على
الرسول الا البلاغ معناه ليس على الرسول الا التبليغ الرسالة
بليغة يعرفونها قبلوا او ردوا ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا

المشركين والحكم الخامس في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
قال بعض المفسرين ان حكم هذه الاية منسوخ بقوله كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وامرهم
بان يامروه بالطاعة وينهوه عن المنكر والمعصية
ان كانوا على الطاعة ولم ينههم احد الناس المعصية
صاروا عاصين لانه على هذا حكم الاية منسوخا فان
قيل هذا ورد على صيغة الجواب الخبر ان الخبر عارض
على طريق الاخبار لا طريق الانكار واذا كان على صيغة الخبر
فالمراد منه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدليل
عليه ما روي ان القاضي الاسفرايني قال اخبرني
ابو الحسن علي بن الحسين الحافظ الاسفرايني باسناده
عن احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم عن اسمعيل
بن خالد عن قيس بن انس عن رجل من اصحاب
رسول الله صلعم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه على

المنبر بعد وفات النبي صلعم فقال في ذلك او خطبة خطبها
ابو بكر رضي الله فقال في خطبته سمعت حبيبي رسول
الله صلعم عام الاول وعلى هذا المنبر فلما اخذ الاعاده
الظلام غشي عليه ثانيا فلما افاق عاد هذا الكلام غشي
عليه ثالثا فلما افاق فقال يا ايها الناس انكم
تقرؤن هذه الاية في كتاب الله تعالى ولا تعرفون معناها
ولا تضعونها موضعها وهو قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم فوالذي نفسي بيده لتامرون بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليسلط الله عليكم شراركم ويدعو خياركم
بها لا تطيعون وليدعن خياركم فلا يستجاب لهم فثبت
ان المراد من الاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله
اذا اهتديتم والذي نفسي بيده ليس معناه ان يشتغلوا
بانفسكم ولكن معناه الاهتداء اي وان يمنع غيره بالمعصية
ويامره بالطاعة هذا معنى ما رواه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الحكم السادس في قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم حكم قوله
او اخران من غيركم هذا الخطاب منسوخ بقوله تعالى واشهدوا
ذوا عدل منكم فلا تقبل شهادة الكافر على الاسلام
بالاجماع واما شهادة الكافر فليس في الاية ذكر لانه
هذه الاية في شان مسلم اوصى عند موته في السفر واشهد
على وصيته كافرين ومسلمين والحكم السابع في قوله فجزاء
فان عثر على انهما استحقا عليهم الاوليان فقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن
الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم في هذه الاية
كان تحليف الشهود عند وقوع الريبة في شهادتهم
ثم نسخ بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
في تحليف الشاهد الشهيد افزار سورة الانعام مكية وايتها
مائة وستون وخمس اية وفيها من المنسوخ ثلثة عشر

حكما المحكم الاول في قوله قل اني اخاف ان عصيت
ربي عذاب عذاب يوم عظيم فكان رسول الله صلعم في
اول الامر خائفا ان يبتلي بمعصيته فيستحق العقوبة
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فاخبر الله تعالى انه غفر له ما
تقدم اي ما كان قبل من الذنب وما يتاخر منه من بعد وقد
قيل معناه انه اخبر انه عصمه فيما مضى ويعصمه فيما بقي
والحكم الثاني في قوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم الثالث
في قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا
الى قوله وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء
نهى الله تعالى في هذه الاية عن مجالسة الكفار الذين
يتكلمون في الله وصفاته ما لا يجوز واخبر انهم ان
جالسوهم فاذا هم يتقولون على معاقبين لهم في
ذلك فليس عليهم الا ان يجتنبوا مجالستهم اذا ما تقولوا
موافقتهم في ذلك ثم ان الله تعالى في سورة النساء

فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم
حرم الله تعالى في هذه الاية مجالسة الكفار حال ما يتكلمون
في الله وصفاته مما لا يجوز وافقوهم او لم يوافقوهم اذا لم يذكر
المخوض في صفات الله تعالى ويستمعا لحديثه سواه واخبر
انهم ان جالسوهم في تلك الحالة يكونوا مثلهم لكفرهم في الاثم
واستحقاق العقوبة دون الكفر وهكذا مجالسة مع المجاهر
الزنادقة والمنافقين محرم ولم يوافقوهم في الظاهر
الحال يكون فصار حكم قوله تعالى وما على الذين يتقون من
حسابهم من شيء منسوخا والحكم الرابع وذر الذين اتخذوا دينهم
لعبا ولهوا اراد به اليهود حين بدلوا احكام كتابهم
ودينهم باهوائهم واتخذوا دينهم شبه اللعب واللهو
يفعلون فيه ما اراد واويذكروا بامر الله تعالى فامر الله
رسوله عليه السلام ان يتركهم وما هم فيه وما يتعرض
لهم فكان حراما عليه وعلى المؤمنين ان يتعرض لليهود
فيما يفعلون ثم نزل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون

ولا بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله تعالى
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والحكم الخامس
في قوله تعالى قد الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون
يعني اشتغل بعبادة الله تعالى واترك الكفار في كفرهم
يأتي دون ثم نسخ بقوله فاقتلوا المشركين الى اذ يسلموا
والحكم السادس في قوله تعالى قد جاءكم بصائر من ربكم فمن
عمل فلنفسه ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ حكم وما انا عليكم بحفيظ
منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم السابع في قوله
تعالى واعرض عن المشركين ثم نسخ فاقتلوا المشركين
والحكم الثامن في قوله تعالى وما انت عليهم بوكيل ثم
نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم التاسع في قوله
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل امة عملهم ثم
الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون ثم نسخ

بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم العاشر في قوله تعالى
فذرهم وما يفترون اي ايذاءهم وكفرهم ولا يتعرض
لهم ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم الحادي عشر
قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل
فسوف تعلمون اي انذارهم وعليهم واشتغل انت
بعملك وقد وقع بعد بكم الله بكفركم ثم نسخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم الثاني في قوله
تعالى فقد انظروا انا منتظرون ثم نسخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين والحكم الثالث في قوله تعالى ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى
الله ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين هذا قال القاضي
الاسفرايني والاصح ان هذه الاية نزلت في شان اهل
الكتاب لانهم الذين على شيع مختلفة ومذاهب شتى
لان اليهود والنصارى كل على سبعين فرقة بل بدليل ما سنذكره
قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون

ما حرم ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
سورة الاعراف مكية وهي مائتان وخمس ايات
ومنسوخها حكمان في قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين وهذا من عجايب المنسوخ لان
معنى قوله خذ العفو اي ما فضل على حاجة من الاموال
فتصدقوا بها على الفقراء وهذا منسوخ بحكم الزكوة وقد ذكرناها
في سورة البقرة على التفصيل بالتمام في قوله تعالى يسالونك
ماذا ينفقون قل العفو وها هنا قال خذ العفو حكما جميعا
منسوخا بقوله تعالى واتوا الزكوة واما قوله تعالى وامر بالعرف
الطاعة فهو محكم ليس بمنسوخ واما قوله تعالى واعرض
عن الجاهلين في اخر الاية اي انذارهم وكفرهم
ولا يتعرض لهم ثم نسخ ذلك التعريض منسوخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال بعض المفسرين
ليس معنى خذ العفو بذل فضل المال ولكن لما انزل هذه

الا قال جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلعم جيشك
من ربك بمكارم الاخلاق فقال رسول الله صلعم
وماذا يا جبرئيل قال صل من قطعك وتعف
من حرمك واعف عن من ظلمك فعلي حا الاشياء لايكون
منسوخا سورة الانفال مدنية وايا تها سبعون و
وست ايات وفيها من المنسوخ احكام الحكم الاول
في قوله تعالى يسالونك عن الانفال الله قل الانفال الله
والرسول والانفال هو الغنايم واخذها نفل وانما
سميت الغنايم نفلا لان النفل الزيادة والغنيمة زيادة
عطاء من الله لرسوله عليه الصلوة والسلم ولامته لم يعطها
الا نبياء عليهم السلام والامم قبله وكانت الغنيمة حرام
عليهم وهي حلال لنا وكذا يقال الماعد بها من الفرايض
ومن الصلوة نفل قال الله تعالى ووهبنا له اسحاق
ويعقوب نافلة لان ابراهيم عليه السلام سال الله
تعالى اسحق بالدعاء فاجاب الله دعوته فاعطاه اعطاء

من الله لرسوله عليه الصلوة والسلم ولامته لم يعطها
الا نبياء عليهم السلام والامم قبله وكانت الغنيمة حرام
عليهم وهي حلال لنا وكذا يقال الماعد بها من الفرايض
ومن الصلوة نفل قال الله تعالى ووهبنا له اسحاق
ويعقوب نافلة لان ابراهيم عليه السلام سال الله تعالى اسحق
بالدعاء فاجاب الله دعوته فاعطاه اسحق وزاده يعقوب
من اسحق ولم يكن ذلك في سؤاله فهذه الاية جعل
الغنيمة لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول الاية فبين في هذه الاية اربعة اخماس
الخماس الغنيمة للغانمين والخمس لله ولرسوله ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وقال الله ليعذبهم وانت فيهم اخبر الله تعالى انه
لا يعذبهم بكفرهم ولا يعاقبهم ما دام رسول الله فيهم
ثم نسخ ذلك بقوله وما لهم ان لا يعذبهم الله وهم
يصدون عن المسجد الحرام معناه لا يعذبهم وهم

استحق وزاده يعقوب بن اسحق ولم يكن ذلك
في ماله في هذه الاية جعل الغنيمة لقوله تعالى و
اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الاية فبين في هذه الاية المصرف الخامس من الغنيمة للغانمين
وخمس الخمس لرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل الحكم الثاني وقاتلوا لله ليعذبهم وانتم
فيهم اخبر الله تعالى انه لا يعذبهم بكفرهم ولا يعاقبهم
ما دام رسول الله فيهم ثم نسخ ذلك بقوله وما لهم
ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام معناه
معناه لا يعذبهم وهم يستغفرون رسول الله صلعم
واصحابه عن المسجد الحرام والحكم الثالث في قوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي شرك فقاتلهم
وحتى انتهوا عن القتال فدعوهم ولا تقاتلوهم
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين معناه
قاتلوا سواء قاتلوا او لم يقاتلوا والحكم الرابع في قوله تعالى

وان جنحوا للسلم فاجنح لها الاية نزلت في شان اليهود
معناه ان طلب اليهود مصالحتك فصالحهم ثم نسخ ذلك
بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وحبس القتال
ان يؤخذ الجزية والحكم الخامس في قوله تعالى ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الاية كان في ابتداء
الاسلام لما اوجب الله تعالى على المسلم قتال العشرة من الكفار
يقاوم المسلم الواحد عشرة من الكفار فهرب مسلم عن
عشرة كان عاصيا ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله
على المسلمين لما علم من ضعفهم واباح لهم الفرار من عشرة
وامر احدهم ان يقاوم اثنين من الكفار فان هرب اثنين
استحقها وذلك في قوله تعالى الان خفف الله وعلم ان
فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فصار
حكم تلك الاية منسوخ بحكم هذه الاية والحكم السادس في قوله
تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم اذا مات

هذا الرجل المهاجر ولا ذلك المسلم الذي لم يهاجر وكان
المبراث بالكلالة مع القرابة في كل بعد ذلك بالحلف و
المعاقدات والنصرة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الآية فنسخت
مائة وثلاثون اية وفيها من المنسوخ ثلثة احكام
الحكم الاول في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب و
الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قد ذكرنا من قبل
ان في ابتداء الاسلام كان الواجب فيما فضل عن ما بينا من
قبل فانه نسخ بآية الزكوة والآن ليس يجب الا مقدار
الزكوة وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الآية وكان هذا عاما ثابتا فيمن منع قدر الزكوة وصار
منسوخا فيما منع فوق قدر الزكوة بما تضمنه اية الزكوة
من اسقاط وجوب ما زاد على قدر الزكوة الحكم الثاني في
قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم وهذه الاية حين
اذن لهم رسول الله صلعم لقوم استاذنوه بالمقام عنه

حين خرج الى بعض الغزوات فاذن لهم فانزل الله
تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين
لطف من الله تعالى لرسوله حيث اخبره انه عفا
الله عنه ما اخطأ فيه من ان اذن لهم قبل ان يتبين له
قلبه ثم نسخ حكم الخطاب في الآية بقوله تعالى فاذا
استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن
شئت منهم فخص الامر بالمشيئة الحكم الثالث في قوله
تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم نزلت بعد الاية
في شان المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول واصحابه
فلما مات جاء ابنه وكان مؤمنا مخلصا فسال رسول الله
صلعم ان يصلي على جنازته فقام رسول الله صلعم
ليصلي عليه فتعلق عمر رضي الله عنه وقال الا تعلم
ان يصلي على هذا المنافقين وقال رسول الله صلعم دعني
يا عم اخيرني فوقعت المنازعة بينهما اذ انزل قوله تعالى

ولا تصل على احد منهم مات ابدا فامتنع رسول الله صلعم
من الصلاة على احد فعند ذلك امره الله عز وجل في حق عبد الله بن ابي
بقوله تعالى اي اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم
عظيم ثم نسخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فاخبر رسول الله صلعم بما وعد الله
له من المغفرة وهو الحكم الثاني في قوله تعالى قل فانتظروا اني
معكم من المنتظرين ثم نسخ حكم الانتظار مع الكفار بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو الحكم الثالث في قوله
تعالى فقال لي على وعلى امتي ما يرى ما اعمل وانا بريء
مما تعملون معناه ان كفروا وكفرهم ثم نسخ حكم تركهم على اكراههم
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الرابع في قوله تعالى
ومن ضل فانما يضل عليها وما انا عليكم بوكيل معناه
معناه ما انا عليكم بحفيظ لكم من الكفر انما البلاغ الرسالة ثم
نسخ ذلك بقوله فاقتلوا المشركين الحكم الخامس في قوله تعالى
فاصبر حتى يحكم الله ثم صار منسوخا حكم الصبر بالكف بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين سورة هود مكية اياتها مائة

وسبع ايات وفيها من المنسوخ خمسة احكام الاول في
قوله تعالى اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم
عظيم ثم نسخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فاخبر رسول الله صلعم بما وعد الله
له من المغفرة وهو الحكم الثاني في قوله تعالى قل فانتظروا اني
معكم من المنتظرين ثم نسخ حكم الانتظار مع الكفار بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو الحكم الثالث في قوله
تعالى فقال لي على وعلى امتي ما يرى ما اعمل وانا بريء
مما تعملون معناه ان كفروا وكفرهم ثم نسخ حكم تركهم على اكراههم
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الرابع في قوله تعالى
ومن ضل فانما يضل عليها وما انا عليكم بوكيل معناه
معناه ما انا عليكم بحفيظ لكم من الكفر انما البلاغ الرسالة ثم
نسخ ذلك بقوله فاقتلوا المشركين الحكم الخامس في قوله تعالى
فاصبر حتى يحكم الله ثم صار منسوخا حكم الصبر بالكف بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين سورة هود مكية اياتها مائة

وعشرون اية وفيها من المنسوخ ثلاثة احكام الحكم الاول
في قوله تعالى من يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم
اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون فاخبر ان من اراد
الدنيا وطلبها فاعطيناه ما يريد ثم نسخ بقوله تعالى
في بني اسرائيل من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد فاخبر في هذه الاية ان من اراد الدنيا
فان الله تعالى لا يعطيه مراد الطالب وليس قدر ما يريد
الله تعالى يعطيه من يريد ان يعطيه وربما لا يعطيه شيئا
فصار حكم تلك الاية منسوخا بهذه الاية والحكم الثاني
في قوله تعالى وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم
معناه انزل الكفار على ما يعملون وانتظر عقوبتهم
فيهم بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم الثالث في
قوله تعالى وانتظروا انا منتظرون وهما صار
منسوخا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة يوسف عليه
السلام مكية اياتها مائة واحدى عشرة وليس فيها لا

ولا منسوخ سورة الرعد مكية وقال بعضهم مدنية اياتها
خمس واربعون اية فيها من المنسوخ حكمان احدهما
متفقان على كونه كذلك والثاني مختلف فيه فاما المتفق
فقوله تعالى فانما عليك البلاغ فاخبر ان ليس على الرسول
الا تبليغ الرسالة ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
والحكم الثاني في قوله تعالى وان ذلك لفضل الله وغفرانه
للناس على ظلمهم وقال بعض المفسرين رحمهم الله تعالى
معنى الظلم هو المعصية على مذهب اهل السنة والجماعة
وليس يبقى على مذهب اهل السنة والجماعة في النار
وقول بعضهم وهو قول الضحاك رحمه الله ان معنى
الظلم في هذه الاية هو الكفر والشرك كما قال الله تعالى
في اية اخرى ان الشرك لظلم فمن ان الظلم بمعنى
الله يقول مغفرة الشرك منسوخ بقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
سورة ابراهيم عليه السلام مكية اياتها احدى وخمسون

ايه وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الحجر مكية اثنتان
وتسعون اية وفيها من المنسوخ ثلاثة احكام الحكم
الاول درءهم بالصفح وبتمتعوا ويلهكم الامل فسوف
يعلمون فامر الله تعالى ابتركتهم وترك علمه كل ان بعاقبهم
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاصفح الصفح الجميل اي
اعرض عنهم اعراضا جميلا ثم نسخ حكم الاعراض بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين والثاني في قوله تعالى واعرض عن
المشركين ثم نسخ الاعراض عنهم بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
سورة النحل مكية وهي مائة وعشرون وثمان اية وفيها
من المنسوخ حكمان والحكم الاول قوله تعالى ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه مسكرا ورزقا
حسنا قد ذكرنا معناه في سورة الاية واختلف المفسرين
فيها فمنهم من قال المراد بالاية ذكر المنة باذ اعطاهم
النخيل والاعناب تتخذون ان المسكر ورزقا حسنا
ثم نسخ بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر

منها وما بطن والاثم في اللغة هو الخمر قال الشاعر
شربت الاثم حتى ضاع عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول
وقال بعض المفسرين ان معنى قوله تعالى ومن ثمرات النخيل
والاعناب الاية المراد به المعافية وتعيب الخمر فانه قد
اعطيكم النخيل والاعناب وهي رزق حسن فاتخذتم
منه مسكرا فانه قابل بقول حكم هذه الاية غير منسوخ الحكم الثاني
في قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ثم نسخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين سورة بني اسرائيل وهي مائة وعشرة
اية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى وما ارسلناك
عليهم وكيلا اي حافظا تحفظهم من الكفر ثم نسخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين سورة الكهف مكية وهي مائة وعشرون اية
وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر فان في ابتداء الكلام جعل الاختيار اليهم
ثم جعل الاختيار منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين سورة مريم
مكية وهي ثمان وتسعون اية وفيها من المنسوخ حكمان الحكم

الاول في قوله تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن
مدا فاخبر الله تعالى ان من كفر يزيد في ماله وعمره ويمهله
ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين وحكم الثاني في قوله
تعالى فلا تحل عليهم انما نعد لهم عدا يعني عليهم اي
بالكفار ثم نسخ بقوله فاقتلوا المشركين سورة طه مكية
اياتها مائة وثلثون اية وفيها من المنسوخ حكمان الحكم
الاول في قوله تعالى فاصبر على ما يقولون اي ما يقول
الكافر ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثاني
في قوله تعالى قل كل متربص فتربصوا اي انتظروا
ورد حكم الله تعالى ثم نسخ ذلك فاقتلوا المشركين
سورة الانبياء مكية اياتها احدى عشرة اية وفيها من
المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى فاذ تقولوا فقل
اذ تتكلم على سهو الاية فاخبر انهم يتوفقون على ما وعدهم
الله تعالى ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة
الحج اياتها في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول

ثلاثة وسبعون اية وفيها من المنسوخ احد وثلاثة
احكام الحكم الاول في قوله تعالى وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته اي في قراءته غلطا ونسيانا ثم امنه من الغلط
والنسيان ونسخ حكم تلك الاية سوخا بقوله سنقرئك
فلا تنسى فامن من الغلط والنسيان الحكم الثاني في قوله
تعالى وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون الى
قوله يحكم بينهم اي ان خاصموك اي حكم الله تعالى
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثالث
في قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده اي
اعرفوه كما هو اهله ثم نسخ هذا القدر وهو المعرفة كما هو اهله
ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا فاقتلوه ما استطعتم واما
المعرفة بقدر الطاعة كما امر فواجب غير منسوخ سورة
المؤمنون مكية اياتها مائة وثمانية وعشرون اية
وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول في قوله تعالى

فذرهم في غمرتهم حين معناه دعهم في جهالتهم ثم نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثاني في قوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن ثم الدفع بالاحسان ثم نسخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين كذا في النور وفيها من المنسوخ حكمان الحكم
الاول في قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين حرم نكاح الزانية على غير الزاني
ثم نسخ بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
الاية والحكم الثاني في قوله فان تولوا فانما عليه ما حمل
وعليكم ما حملتم اي دعوهم فليس عليك هداهم ثم نسخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة الفرقان وفيها من
المنسوخ حكم واحد في قوله تعالى ويخلد فيه مهانا ثم
نسخ ذلك بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء سورة الشعراء وليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة النمل وفيها من المنسوخ حكم واحد
في قوله تعالى ومن ضل فقل انما انا من المنذرين

اي ليس علي الا الانذار وهم الاعلام مع الحوف ثم نسخ ذلك
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين فاما نظم الايات غير منسوخ
وهو اية من المنذرين سورة القصص وفيها من المنسوخ حكم
واحد في قوله تعالى انا اعمالنا ولكم اعمالكم صار ذلك منسوخا
في قول بعضهم بقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا وبقوله عز وجل والذين كفروا اعمالهم كسراب
بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا وفي قول بعضهم
انما نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والصحيح ان في
حكم الدنيا وتركهم على اعمالهم وكفرهم ثم نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين وفي حكم اخر هو الاعمال نسخ بقوله
تعالى والذين كفروا كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء سورة
العنكبوت وفيها من المنسوخ حكم واحد في قوله تعالى ولا تجادلوا
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ثم ان هذه الاية في شان اهل
الكتاب الا بالتي هي احسن ثم ان هذه الاية في شان
اهل الكتاب من اليهود والنصارى ثم نسخ حكم المجادلة

بقوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم
صاغرون سورة الروم وفيها من المنسوخ حكم واحد في قوله
تعالى فاصبر ان وعد الله حق الى قوله ان ياتي وعد الله ثم نسخ
حكم الصبر بقوله فاقتلوا المشركين سورة لقمان وفيها من
المنسوخ حكم واحد في قوله تعالى ومن كفر فلا يحزنك كفره الينا مرجعهم
معناه من كفر فلا تهتم بكفرهم انما كلهم الينا ان يرجعوا الينا فنجازيهم
به ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة السجدة
وفيها من المنسوخ حكم واحد في قوله تعالى فاعرض عنهم وانتظر انهم
منتظرون ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة الاحزاب
وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول في قوله تعالى ودع اذاهم
واجاهد اذاء الكفار ثم نسخ بقوله فاقتلوا الكفار ثم نسخ
بقوله فاقتلوا المشركين والحكم الثاني في قوله تعالى لا يحل لك
النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فحرم عليه
النساء الا ما كان عنده من النساء في ذلك الوقت ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك

اللاتي اتيت اجورهن الاية سورة سبا وفيها من المنسوخ
حكم واحد وهو قوله تعالى ولا تسئلون عما نعمل ثم نسخ بقوله
تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا الاية
سورة فاطر مكية وليس ناسخ ولا منسوخ في احد لا قول
سورة يس مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الصافات
وفيها من المنسوخ اربعة احكام الحكم الاول في قوله تعالى
فتول عنهم حتى حين ابي اعرض عنهم في الاخرة والحكم الثاني
وابصرهم فسوف يبصرون ابي انتظر اذا بصيرهم في الاخرة الحكم
الثالث والرابع في قوله تعالى وتول عنهم حتى حين وابصر
فسوف يبصرون ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة
ص وفيها من المنسوخ في حكم واحد في قوله تعالى ولتعلمن
نبأه بعد حين ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة الزمر
وفيها من المنسوخ ستة احكام الحكم الاول في قوله تعالى انك
تعبدهم الا يقربوا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه
يختلفون واما نظم الاية فغير منسوخ ان فيه اضمارا اي انك لهم

اي ان يحكم بينهم فان الله تعالى هو الذي يحكم بينهم ثم نسخ
حكم الآية بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الحكم الثاني في قوله
تعالى اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ثم
نسخ حكم الآية في المعصية بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر اي بعصمك ويغفر لك فامن ذلك
والحكم الثالث في قوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه
اختلفوا فيه فالصحيح ان هذا ليس باذن في عبادة غير الله
وكان معناه التهديد والمنع عن عبادة غيره منسوخ وهو الصحيح
ومن المفسرين من قال ان هذا اذن في عبادة الله ثم نسخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين وهذا مخالف لا يجوز ومنهم
من قال ان ناسخه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
والصحيح هو الاول اذ المراد منه المنع والتهديد والحكم الرابع
في قوله تعالى ليس الله بكاف عبده نظم الآية محكم غير انه فيه
اضمار اذ الله يقول انزلت الكفار فانا كافيهم ثم نسخ ذلك
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم الخامس في قوله تعالى

قال ياقوم اعملوا على مكانتكم اني عامل فسوف تعلمون
اي انكم وانا فيه فسوف تعلمون اجزاء اعمالنا ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم السادس في قوله
تعالى ومن ضل فانما يضل عليها وما انت عليهم بوكيل اي
بحفيظ ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة المؤمن
وفيها من المنسوخ حكمان في راس الآية احدهما في قوله تعالى
فاصبر ان وعد الله حق والثاني فاصبره ان وعد الله ثم نسخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة حم عسق وفيها من
المنسوخ خمسة احكام الحكم الاول في قوله تعالى وما جعلناك
عليهم حفيظا وما انت عليهم بوكيل وما جعلناك ان تحفظهم
من الكفر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم
الثاني في قوله تعالى وكلم نذير في شان اهل الكتاب ثم نسخ
ذلك في حكم الدنيا بقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء
بعض يحسبه الظمآن ماء والحكم الثالث في قوله تعالى
قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى اختلفوا في

قوله تعالى فمنهم من قال المراد حب اهل بيت رسول الله
صلعم واجب اهله واجب على المسلمين ثم اختلفوا هؤلاء في
فرقتين منهم من قال ان اهل بيته واجب ولم ينسخ ومذهب
الروافض وربما تكفر الروافض من لم يجبهم وما قال
منسوخ بقوله تعالى قل ما اسالكم من اجر فهو لكم والصحيح
ان قاله فريق اخر من المفسرين وعلماء السنة واهل الدين
انه ليس المراد بالاية احباب اهل بيته وقرابته لان يجب
اباه الكفار وانما هذا موضع الروافض والقصة فيه ان يقول
قريش كونوا هاشم خالفوا هاشم ووقع بينهم اختلاف
بسبب رسول الله صلعم وكان ابو لهب عمه وعما جماعة من
اقربائه يبغضونه وهم بنو هاشم فانزل الله تعالى قل يا محمد
لاهل بيتك لا اسالكم عليه اجرا على مال او اداي الرسالة
لا اريد منكم ان لا يؤذوني ولا تنصروني لاجلي وبسببكم
من قرابته لان عادة العرب انهم ينصرون اقرباءهم وعشيرتهم
وقبيلتهم على غيرهم فاذا كان معنى الاية فهذا غير منسوخ

وهو الاصح ان صلة الرحم اليوم واجب كما كان واجبا في
الاول ما لم يؤد الى معصية اما نحن اهل السنة نحب
ابا بكر رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين ونعتقد امامته
ونقدمه على غيره فهو حق الناس من هذه الامة بعد رسول
الله صلعم ثم عثمان ثم علي ثم الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين والحكم الرابع في قوله تعالى من كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها فاخبر انه يعطي الدنيا لمن يريدها
ثم نسخ بقوله تعالى في بني اسرائيل من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد فاخبر انه
لا يعطي الدنيا لكل ما يريدها ولكن يعطيها لمن يشاء
وهو بارادته القديمة والحكم الخامس في قوله تعالى
فان اعرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظا اي تحفظهم
عن الكفر ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
الزخرف وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول
في قوله تعالى فذرهم يخوضوا ويلعبوا اي اتركهم ولا تهم

وكذلك هم ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الثاني في
قوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون معناه اعرض
عنهم فسوف يجازيهم ثم نسخ حكم الصفح الاعراض عنهم بقوله
تعالى والسلام جاء من اتبع الهدى وقد قيل انه منسوخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين [illegible] الدخان وفيها من المنسوخ حكم
واحد في قوله تعالى فارتقب انهم مرتقبون ثم نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين [illegible] ثقافتموهم وفيها من المنسوخ حكم
واحد في قوله تعالى [illegible] امنوا يغفروا للذين لا يرجون
ايام الله نزلت هذه الآية في شأن عمر رضي الله عنه وذلك
ان قوما من [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وذلك انه قتل بسبب الذي بمكة وكان عمر مهيبا فيما بينهم
فقصد قتلهم فنزل قوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا للذين
لا يرجون ايام الله وامر بالاذن يعفو عنهم ويتجاوزوا ولا
يتجاوزهم ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين [illegible] الاحقاف
وفيها من المنسوخ حكمان الحكم الاول في قوله تعالى وما

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA